مجلة الشرق الأوسط للنشر العلمي
المجلد (٨) العدد (٣)
الإصدار السابع والعشرون
(١-٢٦) ٢٠٢٥

بلازما الدم استخداماتها وأحكامها، دراسة فقهية

أمجاد بنت يوسف بن عبد الله العويس

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

نشر إلكترونياً بتاريخ: ٦ يوليو ٢٠٢٥م

الملخص

تناول هذا البحث موضوع بلازما الدم، هدفت الباحثة فيه إلى جمع الاستخدامات المتعلقة ببلازما الدم، ودراستها دراسة فقهية، وبيان أحكامها؛ ساعية إلى تحقيق الفائدة العلمية المرجوّة من بحث هذا الموضوع؛ نظرًا لما يشتمل عليه من مسائل يستفيد الناس من معرفتها.

خلصت الباحثة فيه إلى أن استخدام بلازما الدم في الغذاء والدواء والعمليات العلاجية والتجميلية جائز، موصيةً إلى عقد المؤتمرات والندوات الطبية والفقهية لدراسة وبحث المسائل الطبية المستجدة والتي لها أثر في الأحكام الفقهية.

الكلمات المفتاحية: بلازما الدم، جهاز الطرد المركزي، الغذاء، الدواء، العمليات العلاجية، العمليات التجميلية.

Abstract

This research addresses the topic of blood plasma. The researcher aims to collect the uses related to blood plasma, study them from a jurisprudential perspective, and clarify their rulings. She seeks to achieve the desired scientific benefit from researching this topic, given the issues it encompasses that people can benefit from knowing. The researcher concludes that the use of blood plasma in food, medicine, and therapeutic and cosmetic procedures is permissible. She recommends holding medical and jurisprudential conferences and seminars to study and research emerging medical issues that impact jurisprudential rulings.

*** المقدمة**

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد: فقد شهد العصر الحديث تقدمًا هائلًا في كافة الأصعدة والمجالات، وعلى رأس ذلك مجال الطب، الذي هو من أهم المجالات؛ لأنه يرتبط بحياة الإنسان الذي كرمه الله سبحانه وتعالى، وشرّع من الأحكام ما يحقق مصلحته في العاجل والآجل، الأمر الذي يستدعي الاجتهاد لبيان الأحكام الشرعية لكل جديد متعلق به، ومن بين موضوعات الطب، موضوع بلازما دم وما يتعلق بها؛ فهو يمس غالبية الناس، ونظرًا لما له من أهمية كبيرة بالنسبة لحياة الإنسان، أردتُ أن يكون عنوان هذا البحث: (بلازما الدم استخداماتها وأحكامها دراسة فقهية) والله أسألُ الإعانة والتوفيق والسداد.

*** مشكلة الدراسة**

تناقش هذه الدراسة مسألة بلازما الدم وما يتعلق بها؛ وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية: –

١– ما هي بلازما الدم؟

٢– ما هي طرق الحصول على بلازما الدم؟

٣– هل بلازما الدم طاهرة أم نجسة؟

٤– ما هو حكم استخدام بلازما الدم في الغذاء، والدواء، والعمليات العلاجية والتجميلية؟

*** ما يميز هذه الدراسة عن غيرها**

تتميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات بعدة أمور، من أبرزها: –

١– أنها تبحث في مسألة مستجدة–بلازما الدم– وهي مسألة حديثة يتأكد البحث فيها؛ نظرًا لقلة من كتب فيها.

٢– أنها متعلقة بجانب الطب الذي يحتاج الناس عامة والأطباء خاصة إلى معرفة حكم الشرع فيها.

٣– أن الباحثة اعتمدت في هذه الدراسة على التوثيق من المصادر الطبية المعتمدة، والمصادر الفقهية الأصيلة، والتي لها أبلغ الأثر في تصوّر المسألة ثم الحكم فيها؛ فإن الحكم عن الشيء فرع عن تصوّره.

*** تعريف بلازما الدم ومكوناتها ووظائفها وطرق الحصول عليها.**

أولاً: تعريف بلازما الدم

بلازما الدم: هي مادة سائلة شفافة تميل إلى الاصفرار، تمثل خمسًا وخمسين بالمائة من الدم.[١]

ثانيًا: مكونات بلازما الدم

تحتوي بلازما الدم على العديد من المكونات، وهي:[٢]–

١– الماء: ويمثل حوالي ٩٠٪ من حجم البلازما.

٢– بروتينات الدم، مثل: مثل الألبومين، الجلوبين، الفبرينوجين.

٣– الأملاح المعدنية، مثل: الكالسيوم، الصوديوم، المغنيسيوم.

[١] الموسوعة الطبية الفقهية، ص (٤٦٢)، مبادئ الفسيولوجي علم وظائف الأعضاء، ص (١٨٦).

[٢] انظر: علم وظائف الأعضاء، ص (١٥٦).

٤- غازات التنفس، وهي: الأكسجين، وثاني أكسيد الكربون.

٥- مواد غذائية، مثل الكوليسترول، الدهون، الكربوهيدرات.

٦- المخلفات، مثل اليوريا وحمض البوليك.

ثالثًا: وظائف بلازما الدم

إن البلازما تؤدي العديد من الوظائف المهمة في جسم الإنسان، ومن أبرز تلك الوظائف ما يأتي:[٣] -

١- التخثر؛ حيث يؤدي الفبرينوجين دورًا مهمًا في تخثر الدم.

٢- الدفاع؛ حيث يؤدي الجلوبين والأجسام المضادة في البلازما دورًا مهمًا في دفاع الجسم ضد البكتيريا والفيروسات، ومقاومة الأمراض.

٣- التوازن؛ فالألبومين يساعد في المحافظة على كمية السوائل التي تخرج من الأوعية الدموية أو تدخل فيها، فإذا لم يكن بالبلازما ألبومين بالقدر الكافي؛ تمرُّ كمية زائدة من السوائل خلال الأوعية الدموية وتتجمع في الأنسجة مسببة انتفاخ الجسم.

٤- التغذية؛ حيث تساهم البلازما في نقل العناصر الغذائية من الجهاز الهضمي إلى أجزاء مختلفة من الجسم؛ كمصدر للطاقة والنمو.

٥- التنفس؛ وذلك من خلال نقل غازات الجهاز التنفسي، بحمل الأكسجين إلى مختلف الأعضاء وحمل ثاني أكسيد الكربون إلى الرئتين لإخراجه من الجسم.

٦- تنظيم درجة الحرارة في الجسم؛ حيث تؤدي البلازما دورًا مهمًا في الحفاظ على درجة الحرارة؛ من خلال موازنة فقدان الحرارة واكتساب الحرارة في الجسم.

رابعًا: طرق الحصول على بلازما الدم

تعتمد طرق الحصول على بلازما الدم على العديد من التقنيات، من بينها ما يأتي: -

١- الطريقة الأولى: باستخدام جهاز الطرد المركزي؛[٤] وهذه أشهر الطرق وأكثرها استخدامًا.[٥]

٢- الطريقة الثانية: باستخدام الترشيح؛ حيث يتم من خلال هذه التقنية فصل خلايا الدم عن البلازما باستخدام أغشية ترشيح متناهية الصغر تمنع حركة خلايا الدم مما يسمح بمرور البلازما وجمعها.[٦]

٣- الطريقة الثالثة: باستخدام القنوات الدقيقة المعبأة بالخرز، والتي تعمل كمرشّحات؛ حيث يتم إدخال الدم إلى القناة، فتُفصل خلايا الدم عن البلازما؛ نظرًا لإعاقة الخرز المعبأ في القناة لحركة خلايا الدم، ثم يتم دفع البلازما وحدها عبر عمود القناة، إلّا أن هذه التقنية تستغرق وقتًا طويلًا فيقل استخدامها.

---

[3] Physiology, Blood Plasma, Mathew J, Sankar P, Varacallo M.p.3.

[٤] جهاز فصل السوائل بواسطة محرك كهربائي يدور في سرعة حول محور ثابت، يُستخدم في المختبرات الكيميائية والحيوية كما يُستخدم في المجالات الطبية بفصل الدم عن البلازما؛ حيث تنزل من خلاله الجسيمات الأكثر كثافة لأسفل والجسيمات الأقل كثافة تطفو لأعلى. انظر: الموسوعة العربية العالمية (١٤١/١٠).

[5] Physiology, Blood Plasma, Mathew J, Sankar P, Varacallo M.p.3.

[6] Blood Plasma Self-Separation Technologies during the Self-Driven Flow in Microfluidic Platforms, researchers group.p.4.

*** استخدامات بلازما الدم.**

تعددت استخدامات بلازما الدم في هذا العصر بشكل كبير جدًا، بيان تلك الاستخدامات في أمرين: –

*** الأمر الأول: استخدام بلازما الدم في الغذاء والدواء.**

تستخدم البلازما في العديد من الصناعات الغذائية؛ نظرًا لكونها بديلًا رخيصًا لزلال البيض، فيُستفاد منها على نطاق واسع؛ نظرًا لتكلفتها المنخفضة التي هي أقل من تكلفة زلال البيض، ولاحتوائها على نسبة مرتفعة من البروتين،[٧] ومن المواد الغذائية التي تُضاف إليها بلازما الدم، ما يلي: –

١– استخدامها في الحساء.

٢– استخدامها في أصناف المعجنات؛ كالكعك، والبسكويت، والعصائد والخبز.

٣– مزجها باللبن عند تصنيع منتجات الألبان.

٤– بعض الأغذية الخاصة بالأطفال وأدويتهم.[٨]

وجدير بالذكر أن مصدر البلازما في الاستخدامات التي سبق ذكرها هو الدم الحيواني؛ حيث يتم تجميع الدم بعد ذبح بعض الحيوانات، ثم تستخرج البلازما منه؛ لاستخدامها في الأغذية.

أما استخدام بلازما الدم في الدواء، فهو من خلال أخذ البلازما من المتبرعين وتحويلها إلى دواء يمكن استخدامه بأمان، في عملية معقدة تستغرق ما مجموعه ٧–١٢ شهرًا.[٩]

فبعد جمع البلازما من خلال فصل مكونات الدم، يتم اختبارها بدقة وحفظها في المخزون لمدة ٦٠ يومًا على الأقل، حيث تُقسّم البلازما إلى بروتينات فردية عبر عملية تسمى: التجزئة، خلال تلك العملية يتم استخدام مزيج من المعالجات؛ منها المعالجات الحرارية، والكيميائية، والترشيح؛ لإزالة أي فيروسات أو ملوثات، ثم يتم بعد ذلك اختبار عينات الدواء مرة أخرى قبل إصداره.[١٠]

ومن أبرز الأدوية التي تُنتج من بلازما الدم: –

١– الألبومين: وهو بروتين قابل للذوبان في الماء، ينتجه الكبد ويدور في البلازما، يساعد دواء الألبومين على زيادة مستويات الألبومين في الدم وحجم البلازما، يُعطى لمرضى الحروق والصدمات والمتلقي في عمليات زراعة الأعضاء.

٢– عوامل التخثر، يستخدم هذا الدواء للأفراد الذين يعانون من اضطرابات النزيف، يتم حقنه في الوريد، فيساعد على تخثر الدم، مما يمنع نوبات النزيف التي تؤدي إلى فقدان الدم الشديد والمضاعفات.

---

[٧] انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: بحث الاستنساخ تقنية، فوائد، ومخاطر، صالح عبد العزيز الكريم، العدد ١٠، ص (١٤٣١)، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، نزيه حماد، ص (٨٠).

[٨] انظر: المصدرين السابقين.

[9] انظر: Canadian plasma resources, Drugs That Can Be Manufactured From Blood Plasma, october25,2019, https://giveplasma-ca.translate.goog/drugs-that-can-be-manufactured-from-plasma/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc

[١٠] انظر: المصدر السابق

٣- الجلوبين المناعي: يُعد هذا الدواء من أكثر الأدوية التي تُنتج من بلازما الدم طلبًا، يتم حقنه عن طريق الوريد لمرضى الاضطرابات المناعية، والالتهابات الشديدة، والتحصين ضد الحصبة، وشلل الأطفال، والتهاب الكبد.[١١]

*** المسألة الثانية: استخدام بلازما الدم في العمليات العلاجية والتجميلية.**

شاع في السنوات القليلة الماضية استخدام بلازما الدم في الكثير من العمليات العلاجية والتجميلية؛ وذلك عن طريق تقنية البلازما الغنية بالصفائح الدموية (PRP) اختصاراً من platelet) rich plasma)؛ حيث تقوم هذه التقنية على أخذ عينة من دم المريض، ووضعها في أنبوب يحتوي على مضاد للتخثر، ثم يتم استخلاص البلازما الغنية بالصفائح الدموية من الدم عن طريق جهاز الطرد المركزي، ثم تُحقن في الأماكن التي تحتاج للمعالجة في المريض نفسه.[١٢]

وتُستخدم هذه التقنية في العديد من المجالات العلاجية والتجميلية، من أبرزها ما يأتي: -

تجميل الوجه؛ من خلال إعادة النضارة للبشرة، فإن حقن البلازما يعمل على تجديد وإنتاج الكولاجين[١٣] المسؤول عن نضارة البشرة وتحسين ملمسها.[١٤]

---

[11] انظر: Canadian plasma resources, Drugs That Can Be Manufactured From Blood Plasma, october25,2019. https://giveplasma-ca.translate.goog/drugs-that-can-be-manufactured-from-plasma/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc

Plasma: the liquid gold running through our veins, Australian Academy Science, 27-2-2017. https://www-science-org-au.translate.goog/curious/people-medicine/plasma?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc.

[12] انظر: National Library of Medicine, Platelet Rich Plasma and Its Use in Hair Regrowth, mar10,2022https://www-ncbi-nlm-nih-gov.translate.goog/pmc/articles/PMC8922312/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc

[١٣] الكولاجين: مادةٌ بروتينية تُوجد في كل أجسام البشر والحيوانات على حدّ سواء، توفّر قدرًا من القوة وتعطي شكلًا مناسبًا للأنسجة الضامة كالأربطة والأوتار والعظام، كما توفّر للجلد والأوعية الدموية الكثير من القوة والمرونة، توجد في الجسم أنواع عديدة من الكُولاجين، تقوم الخلايا بصنعها ثم تُفرزها، يتفكك الكولاجين بالإصابات، مثل الجروح وكسر العظام، ولكي تبرأ هذه الجروح والكسور، يزول الكولاجين المتفكك ويتكون كُولاجين جديد، ثم يتحول هذا الكولاجين الجديد إلى أنسجة، ومعظم مُشكلات آلام المفاصل تحدثُ من تدمير الكُولاجين في الغضروف والعظام. انظر: الموسوعة العربية العالمية(٢٥٠/٢٠).

[14] انظر: National Library of Medicine, Platelet-rich Plasma use for facial rejuvenation, may 12,2021. https://www-ncbi-nlm-nih-

١- شد الجلد حول العينين وتخفيف الهالات السوداء حولهما، وتحسين مظهر الخطوط التعبيرية الدقيقة والتجاعيد في الوجه والرقبة.[١٥]

٢- المساعدة في علاج تساقط الشعر الشديد؛ حيث إن حقن البلازما له دور في تحفيز نمو الشعر الجديد، ومعالجة الشعر الرقيق، فتجعله أكثر كثافة وصحة.[١٦]

٣- علاج الأوتار الممزقة، وإصابات العضلات والعظام، والألم المرتبط بالتهاب المفاصل.[١٧]

٤- المساهمة في تسريع التئام الجروح.[١٨]

ومما يميز العلاج باستخدام البلازما الغنية بالصفائح الدموية هو أنه لا يوجد بها خطر لانتقال الأمراض المنقولة بالدم، أو مضاعفات نقل الدم؛ لأن هذه العملية تستخدم دم المريض نفسه، فلا يرفضها الجسم أو يتفاعل معها كجسم غريب.[١٩]

*** التكييف الفقهي لبلازما الدم**

إن استخدام بلازما الدم ودخولها في مجال الطب حدث جديد وقضية طبية مستجدة في هذا العصر، فتُعد من النوازل التي تحتاج إلى تكييف فقهي؛ وهو تحرير المسألة وبيان انتمائها إلى أصل معتبر للتوصل إلى حكم استخدامها.[٢٠]

ترى الباحثة أن بيان التكييف الفقهي لاستخدام بلازما الدم في قسمين: -

١- القسم الأول: التكييف الفقهي لاستخدام بلازما الدم في الغذاء.

٢- القسم الثاني: التكييف الفقهي لاستخدام بلازما الدم في الدواء والعمليات العلاجية والتجميلية.

---

gov.translate.goog/pmc/articles/PMC8182581/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc

[١٥] انظر: المصدر السابق.

[16] انظر: National Library of Medicine, Platelet Rich Plasma and Its Use in Hair Regrowth, mar10,2022https://www-ncbi-nlm-nih-gov.translate.goog/pmc/articles/PMC8922312/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc

[17] انظر: National Library of Medicine, The Efficacy of Platelet-Rich Plasma on Tendon and Ligament Healing, Medicine,jul,1,2019, https://www-ncbi-nlm-nih-gov.translate.goog/pmc/articles/PMC6339617/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc

[18] انظر: National Library of Medicine, Platelet Rich Plasma and Its Use in Hair Regrowth, mar10,2022https://www-ncbi-nlm-nih-gov.translate.goog/pmc/articles/PMC8922312/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc

[19] انظر: Cleveland Clinic, Platelet-Rich Plasma, 5.6.2019. https://my-clevelandclinic-org.translate.goog/health/treatments/21102-platelet-rich-plasma?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc

[٢٠] انظر: معجم لغة الفقهاء، ص(١٤٣).

*** القسم الأول: التكييف الفقهي لاستخدام بلازما الدم في الغذاء.**

إن بلازما الدم التي تُستخدم في الغذاء تؤخذ عادة من دم الحيوان بعد ذبحه، وذلك يستلزم الإجابة عن عدد من التساؤلات: هل هذه المادة طاهرة أم نجسة؟ وهل هذه المادة تأخذ حكم الدم في نجاسته وحرمته أم أنها مادة مختلفة عنه؟

ترى الباحثة – بعد البحث والنظر– أن جواب تلك التساؤلات يستدعي دراسة مسألة أعم تحدث عنها الفقهاء المتقدمون– رحمهم الله– وهي مسألة الاستحالة: وقد عُرّفت بأنها: "تغير حقيقة المادة النجسة أو المحرم تناولها وانقلاب عينها إلى مادة مباينة لها في الاسم والخصائص والصفات".[٢١]

صورة المسألة: عند فصل البلازما من الدم؛ هل تُعد مادة أخرى مباينة للدم؟ بحيث تُعد طاهرة يباح استخدامها أم لا؟

اختلف الفقهاء في تأثير الاستحالة على الأعيان النجسة والمحرمة –غير الخمر–[٢٢] هل تطهر بالاستحالة أم لا؟ على قولين: –

١– القول الأول: الأعيان النجسة والمحرمة تطهر بالاستحالة فيباح استخدامها، وهو قول الحنفية،[٢٣] والمالكية،[٢٤] ورواية عند الحنابلة،[٢٥] وإليه ذهب ابن تيمية،[٢٦] وابن القيم[٢٧]–رحمهما الله.

٢– القول الثاني: الأعيان النجسة والمحرمة لا تطهر بالاستحالة فلا يباح استخدامها، وهو قول بعض الحنفية،[٢٨]وقول الشافعية،[٢٩] والحنابلة.[٣٠]

*** أدلة القول الأول:**

١– الدليل الأول: قول الله تعالى: {ﭽ **ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ** ﭼ}.[٣١]

وجه الدلالة: دلت الآية على حل الطيبات وحرمة الخبائث، وذلك يُعرف بتتبع صفاتها وحقائقها؛ فإن لم تظهر فيها صفة الخبث من جهة الطعم أو اللون أو الرائحة، أو في أي جزء من أجزائها؛ كانت من الطيبات، فلا تجعل من الخبيث؛ لأن التفريق بين الطيب والخبيث إنما يكون بالصفات المميزة لهما؛[٣٢] فيُمكن أن يؤخذ من ذلك: أنّ استحالة المادة النجسة والمحرمة بانقلاب عينها إلى مادة أخرى مباينة لها في

---

[٢١] انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: بحث الاستنساخ تقنية فوائد ومخاطر، العدد١٠، ص (١٤٣١).

[٢٢] أجمع الفقهاء على أن الخمر إذا تخللت بذاتها طهرت وحلّ الانتفاع بها. انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٣٢٦/١)، رد المحتار (٤٥١/٦)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٨٨/١)، المجموع (٥٧٥/٢)، المغني (٥٣/١).

[٢٣] انظر: بدائع الصنائع (٨٥/١)، البحر الرائق (٢٣٩/١)، رد المحتار (٣١٥/١).

[٢٤] انظر: الذخيرة (١٨٨/١)، مواهب الجليل (٩٧/١)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٨٨/١).

[٢٥] انظر: المغني (٥٣/١)، المبدع (٢٠٨/١)، الإنصاف (٢٩٨/٢).

[٢٦] انظر: الفتاوى الكبرى (٣١١/٥).

[٢٧] انظر: إعلام الموقعين (٢٩٧/١).

[٢٨] انظر: بدائع الصنائع (٨٥/١)، البحر الرائق (٢٣٩/١).

[٢٩] انظر: المهذب (٩٤/١)، المجموع (٥٧٤/٢)، مغني المحتاج (٢٣٦/١).

[٣٠] انظر: الإنصاف (٢٩٨/٢)، الإقناع (٩٢/١)، منتهى الإرادات (١١٢/١).

[٣١] من الآية: (١٥٧) من سورة الأعراف.

[٣٢] انظر: الفتاوى الكبرى (٢٠٢/١)، إعلام الموقعين (٢٩٧/١-٢٩٨).

الخصائص والصفات؛ يُعد انقلابًا لحقيقتها من النجاسة إلى الطهارة ومن التحريم إلى الإباحة.

٢- الدليل الثاني: قول الله تعالى: {هى هي يج يح يخ يم يى يي ذٰ رٰ ىٰ ٌّ ٍّ َّ ُّ ِّ ئر}.[٣٣]

وجه الدلالة: أخبر الله سبحانه وتعالى عن اللبن أنه يخرج من بين فرث[٣٤]ودم، والدم الموجود في الأنعام نجس، وهذا تحول من حالة النجاسة والحرمة إلى حالة الطهارة والإباحة؛ وإلّا لكان اللبن نجسًا![٣٥]

نوقش: بأنه لعل بينهما حاجزًا؛ فلا يكون بين اللبن والفرث والدم مماسة.[٣٦]

أُجيب: بأن الأصل عدم وجود حاجز بينهما؛ فقد ذكر الله ذلك؛ لبيان قدرته سبحانه وتعالى في إخراج طيب من بين خبيثين، وحصول النفع فيه بالاغتذاء منه.[٣٧]

٣- الدليل الثالث: ما روته عائشة- رضي الله عنها- قالت: (كنت أطيب النبي ﷺ قبل أن يحرم، ويوم النحر، قبل أن يطوف بالبيت، بطيب فيه مسك).[٣٨]

وجه الدلالة: دل الحديث على إباحة التطيّب بالمسك، بالرغم من أنه يتخذ من دم الغزال؛ لأنه استحال عن جميع صفات الدم وخرج عن اسمه إلى صفات واسم يختص بها؛ فطهر بذلك، ففي هذا دلالة على أن استحالة النجاسة تطهيرًا لها.[٣٩]

٤- الدليل الرابع: أن الحكم الشرعي يقع على الاسم الذي بيّن الله تعالى ورسوله ﷺ الحكم فيه، فإذا سقط الاسم فقد سقط الحكم المتعلق به، وانتقل إلى اسم آخر وارد إمّا على حلال طاهر أو محرم نجس؛ كالماء يصير بولًا، والطعام يصير عذرة، والعنب يصير خمرًا، وهكذا كل شيء فالأحكام تابعة للأسماء والأسماء تابعة للصفات المميزة لها.[٤٠]

*** أدلة القول الثاني**

١- الدليل الأول: ما رواه ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: (نهى النبي ﷺ عن أكل الجلالة[٤١] وألبانها).[٤٢]

---

[٣٣] الآية: (٦٦) من سورة النحل.
[٣٤] الفرث: "ما في الكرش" المفردات في غريب القرآن (٦٢٨/١).
[٣٥] انظر: إعلام الموقعين (٢٩٧/١).
[٣٦] انظر: الفتاوى الكبرى (٤١٦/١).
[٣٧] انظر: المصدر السابق.
[٣٨] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عن الإحرام (٨٤٩/٢) رقم الحديث (١١٩١).
[٣٩] انظر: مواهب الجليل (٩٧/١).
[٤٠] انظر: المحلى بالآثار (١٤٣/١-١٤٤).

[٤١] الجلالة: هي الدابة التي تأكل الأقذار، فإن كان أكثر علفها النجاسة والأقذار فهي جلالة، وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة. انظر: فتح الباري، ابن حجر (٦٤٨/٩)، نيل الأوطار (١٤٠/٨).
[٤٢] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها (٦٠٣/٥) رقم الحديث (٣٧٨٥)، والترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها (٢٧٠/٤) رقم الحديث (١٨٢٤)، ابن ماجه في سننه، كتاب الذبائح، باب النهي عن أكل لحوم الجلالة (١٠٦٤/٢) رقم الحديث (٣١٨٩)، وقال عنه الترمذي: "هذا حديث حسن غريب ورواه الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلا."

وجه الدلالة: دل الحديث على نهي النبي ﷺ عن أكل لحوم الجلالة وشرب لبنها، فلو كان للاستحالة أثرٌ في تطهير النجاسة لما نهى النبي ﷺ عن ذلك.[٤٣]

نوقش: بأن النهي ورد عن أكل الجلالة وألبانها، إلّا أن عامة الفقهاء ذهبوا إلى أنها إذا حُبست مدة وعلفت الطاهر؛ فيُباح حينئذ أكلها وشرب ألبانها، فتُعد من الطاهرات–ولم أجد لهم مخالفاً–.[٤٤]

٢– الدليل الثاني: ما رواه أنس بن مالك–رضي الله عنه–: أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام وَرِثُوا خمرًا، قال: (أهْرِقْها) قال: أفلا أجعلُها خَلًا؟ قال: (لا).[٤٥]

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم طهارة الخمر بالتخليل؛ لأنها لو كانت تطهر بالتخليل لما أمر النبي ﷺ بإهراقها، ولو جاز تخليل الخمر؛ لندبه إليه لما فيه من إصلاح مال اليتيم.[٤٦]

*** نوقش من وجهين**

١– الوجه الأول: بأن النهي ورد في التدخل في تخليل الخمر، أما إذا صارت خلًا بنفسها، فهي طاهرة باتفاق الفقهاء.[٤٧]

٢– الوجه الثاني: بأن النهي عن تخليل الخمر ليس دليلًا على عدم طهارتها إذا تخللت، لكن قد يكون ذلك من باب سد الذرائع[٤٨] حتى لا تكون ذريعة إلى التساهل باتخاذها، فقد يؤدي ذلك إلى شربها.[٤٩]

الدليل الثالث: أن الاستحالة لا تزيل العين النجسة، وإنما تُغيّر صفتها مع بقاء عينها،[٥٠] وهذا لا يؤثر على نجاسة العين المستحيلة؛ كما لو انتزعت إحدى صفات النجاسة العينية فإنها تبقى نجسة مع تغير صفتها.[٥١]

نوقش: أن الله تعالى إنما حكم بالنجاسة في أجسام مخصوصة بشرط أن تكون موصوفة بأعراض مخصوصة مستقذرة، وإلا فالأجسام كلها متماثلة واختلافها إنما وقع بالأعراض؛ فإذا ذهبت تلك الأعراض ارتفع الحكم بالنجاسة إجماعًا كالدم يصير منيًا ثم آدميًا، وإن انتقلت إلى ما هو أشد استقذارًا منها ثبت الحكم فيها بطريق الأولى كالدم يصير قيحًا.[٥٢]

الراجح: الراجح– والله أعلم– هو القول الأول؛ لأن الاستحالة إذا تحققت بمفهومها؛ بحيث تنقلب حقيقة المواد المحرمة والنجسة فيها إلى مادة أخرى مباينة لها في الاسم

---

[٤٣] انظر: كشاف القناع (١٨٦/١).
[٤٤] انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٣٢٢/١)، إعلام الموقعين (٢٩٧/١)، تحفة الفقهاء (٦٦/٣)، بدائع الصنائع (٤٠/٥)، المدونة (٥٤٢/١)، مواهب الجليل (٢٢٩/٣)، المهذب (٤٥٤/١)، روضة الطالبين (٢٧٨/٣)، المغني (٤١٤/٩)، كشاف القناع (١٥٤/٦).
[٤٥] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر (١٥٧٣/٣) رقم الحديث (١٩٨٣).
[٤٦] انظر: المجموع (٥٧٥/٢)، نيل الأوطار (٢١٥/٨).
[٤٧] انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٣٢٦/١)، رد المحتار (٤٥١/٦)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٨٨/١)، المجموع (٥٧٥/٢)، المغني (٥٣/١).
[٤٨] سد الذرائع: "حسم مادة الفساد بقطع وسائله والذرائع هي الوسائل". تقريب الوصول إلى علم الأصول (١٢٩).
[٤٩] انظر: بدائع الصنائع (١١٤/٥).
[٥٠] انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٦/١).
[٥١] انظر: الاستحالة وأثرها في تطهير النجاسة، ص (٢١٠٥).
[٥٢] انظر: الذخيرة (١٨٨/١).

والخصائص والصفات؛ لا يُمكن القول بأنها لا زالت عين المادة النجسة والمحرمة، بل أصبحت شيئًا آخر ولها حكم آخر؛ لعدم بقاء الاسم الذي كان محكومًا عليه بالنجاسة، ولا الصفة التي وقع الحكم لأجلها.[٥٣]

*** القسم الثاني: التكييف الفقهي لاستخدام بلازما الدم في الدواء والعمليات العلاجية والتجميلية.**

إن بلازما التي تُستخدم في الدواء والعمليات العلاجية والتجميلية، تؤخذ من دم الإنسان بعد سحبه، وفصل البلازما عنه، لذلك فإن التكييف الفقهي لهذه المسألة يستلزم دراسة مسألة أعم وهي مسألة طهارة دم الإنسان ونجاسته؛ فعند النظر إلى دم الإنسان؛ من أبرز ما يُطرح تساؤلًا هو: هل هذا الدم يُعد طاهراً أم نجسًا؟

إن تحرير القول في طهارة دم الإنسان ونجاسته يستلزم بيان أقسامه، وهي على أربعة أقسام: –

١– القسم الأول: الدم الموجود داخل جسم الإنسان، وهذا الدم طاهر باتفاق الفقهاء؛[٥٤] لأن جسد الآدمي طاهر، فيُعتبر الدم داخل جسده طاهراً؛ استصحاباً لطهارة جسد الإنسان، بدليل ما رواه أبو هريرة–رضي الله عنه– أن النبي ﷺ قال: (إن المؤمن لا ينجس).[٥٥]

٢– القسم الثاني: الدم الخارج من السبيلين، وهذا الدم نجس باتفاق الفقهاء.[٥٦]

٣– القسم الثالث: الدم الخارج من غير السبيلين، وهذا الدم نجس،[٥٧] وقد حُكي الإجماع على ذلك، ونقله جماعة من العلماء منهم: ابن حزم،[٥٨] والنووي.[٥٩]

---

[٥٣] انظر: السيل الجرار، ص (٣٥).

[٥٤] انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١٠٣/٢)، الإقناع في مسائل الإجماع (٧٨/١)، تحفة الفقهاء (١٧/١-١٨)، تبيين الحقائق (٩/١)، رد المحتار (١٣٥/١)، المدونة (١٣٨/١)، مواهب الجليل (٩٦/١)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٨٤/١)، فتح العزيز (١٦١/١)، المجموع (٢٣٢/١)، المغني (٦٩/١)، الإنصاف، ٣٣٨/٢)، منتهى الإرادات (٧٨/١-٨٩).

[٥٥] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره (١٠٩/١) رقم الحديث (٢٨١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٢٨٢/١) رقم الحديث (٣٧١).

[٥٦] انظر: تحفة الفقهاء (٤٩/١)، بدائع الصنائع (٢٤/١)، تبيين الحقائق (١٧/١)، بداية المجتهد (٣١/١)، مواهب الجليل (٥٥٥/١)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٨٧/١)، الأم، (٨٥/١)، المجموع (٦/٢)، مغني المحتاج (٢٣٢/١)، الإقناع (٥٨/١)، كشاف القناع (٣١٧/٢) شرح منتهى الإرادات، (١٠٨/١).

[٥٧] انظر: تحفة الفقهاء (٤٩/١)، بدائع الصنائع (٢٤/١)، رد المحتار (٣٣٥/١)، بدية المجتهد (٣٤/١)، مواهب الجليل (٩٦/١)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١٠٢/١)، المهذب (٩٢/١)، فتح العزيز (١٨٥/١)، المجموع (٥٥٧/٢)، الإقناع (٥٨/١)، منتهى الإرادات (٦٩/١)، كشاف القناع (١٩٠/١)، هناك قول آخر في هذه المسألة وهو أن الدم الخارج من غير السبيلين من الإنسان طاهر، وممن قال به بعض العلماء المتأخرين، كالشوكاني في كتابه السيل الجرار، ص(٣٠)، وقد قيل عنه بأنه قول شاذ لأنه مخالف للإجماع ولما عليه جماهير أهل العلم، انظر: الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ، ص(٩٣-١٢٤).

[٥٨] انظر: مراتب الإجماع (١٩/١).
علي بن أحمد بن سعيد ين حزم الأندلسي، أبو محمد، الفقيه، الحافظ، المتكلم، الأديب الظاهري، ولد بقرطبة سنة٣٨٤ه، له عدة مؤلفات منها: المحلى بالآثار، الأحكام لأصول الأحكام، الفصل في الملل والأهواء والنحل، توفي سنة ٤٥٦ه. انظر: وفيات الأعيان (٣٢٥/٣)، سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨).

[٥٩] انظر: المجموع (٥٥٧/٢).

٤- القسم الرابع: الدم المسحوب من الإنسان بأداة طبية خاصة، والدم في هذا القسم يُعد من الإجراءات الطبية التي لم تكن موجودة في زمن الفقهاء المتقدمين-رحمهم الله-، ولبيان حكم طهارته أو نجاسته؛ لابد من ذكر الفرق بينه وبين الدم المسفوح.

*** الفرق بين الدم المسفوح والدم المسحوب**

١- الدم المسفوح: هو الدم الذي سال من مكانه من الجرح،[٦٠] وتعرض للهواء، أما الدم المسحوب: هو الدم المأخوذ بأداة طبية وفق معايير خاصة وشروط دقيقة ولم يتعرض للهواء.

٢- الدم المسفوح يكون مرتعًا للجراثيم ونموّها، ولا يحتوي على أي مادة غذائية، بل إن الأطباء بيّنوا أن الدم بيئة خصبة لنمو الميكروبات[٦١] وتكاثرها؛ فإنهم إذا أرادوا زرع واستكثار ميكروب معين قاموا بتغذية الوسط الذي يزرع فيه بالدم، أما الدم المسحوب فإنه يتم حفظه وتخزينه بحيث يمكن الانتفاع به عند الحاجة إليه، ولا يصبح ضاراً على الإنسان، فهو بانتقاله إلى الكيس المخصص لحفظه كأنه انتقل من القلب إلى عضو آخر دون أن يلحقه تغير أو تلوث.

٣- الدم المسفوح يتجلط عند خروجه ويصبح لونه أسود، وليس ذلك في الدم المسحوب فإنه يبقى على صفته التي كان عليها داخل جسم الإنسان، فلا يتجلط ولا يتغير لونه عند سحبه من جسم الإنسان.

يتبين مما سبق أن الدم المسفوح يختلف عن الدم المسحوب، والاختلاف في الأشياء عن بعضها يوجب اختلافها في الحكم، فالدم المسفوح هو الذي يُحكم عليه بأنه نجس، أما الدم المسحوب بأداة طبية خاصة فلا يحكم عليه بالنجاسة، بل إنه طاهر؛ لأنه لما كان الدم داخل جسد الإنسان يُعد طاهراً، ولما أُخرج بواسطة أداة طبية بقي على صفته التي كان عليها داخل جسده، اُستصحِب حينئذ حكم الطهارة فيه؛ فإذا كان الدم في هذه الحالة طاهراً مباحًا، فإن بلازما الدم المأخوذة منه طاهرة مباحة.

*** أحكام استخدامات بلازما الدم**

١- المسألة الأولى: حكم استخدام بلازما الدم في الغذاء.

إن بيان الحكم الفقهي لاستخدام بلازما الدم في الغذاء يكون في ثلاثة أمور: -

---

يحي بن شرف بن مري بن حسن النووي الشافعي، أبو زكريا، علامة في الفقه والحديث، ولد سنة ٦٣١ه بنوى، له مؤلفات كثيرة منها: المجموع، منهاج الطالبين، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، تهذيب الأسماء واللغات، توفي سنة٦٧٦ه. انظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي (١٧٤/٤) طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (٣٩٥/٨).

[٦٠] معجم لغة الفقهاء، ص (٢١٠).

[٦١] الميكروبات وتسمى أيضًا الأحياء الدقيقة: وهي مجموعة واسعة من الكائنات التي لا ترى بالعين المجردة، وتضم كلًا من الطحالب، والبكتيريا، والفطريات، والفيروسات، وغيرها من الكائنات الصغيرة جدًا التي تحتاج إلى المجهر لرؤيتها. انظر: الموسوعة العربية العالمية (٣٠٦/١)، معجم مصطلحات علم الأحياء، ص (٢٧٤).

١- الأمر الأول: أن هذه البلازما مأخوذة من الدم المسفوح والمستخرج من الحيوان؛ وبالتالي فإن حكمها بدايةً هو النجاسة؛ للإجماع على نجاسة الدم المسفوح.[٦٢]

٢- الأمر الثاني: أن هذا الدم قد طرأ عليه تغير في الاسم والخصائص والصفات- باستخراج البلازما منه-؛ فبالتالي أصبحت تلك البلازما في حكم المستحيل من النجس، وقد ترجح في المسألة السابقة القول بأن الأعيان النجسة تطهر بالاستحالة.

٣- الأمر الثالث: ترى الباحثة أن جواز استخدام بلازما الدم في الغذاء ليس على إطلاقه، بل لا بد من النظر في مدى نفع تلك المادة والحاجة إلى استخدامها، والتحقق من عدم وجود ضرر في استخدامها، وذلك يُرجع فيه إلى الأطباء والمتخصصين في ذلك المجال.

وقد جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة، ما يؤيد ذلك؛ مما جاء فيها: " أما بلازما الدم – التي تعتبر بديلًا رخيصًا لزلال البيض – وقد تستخدم في الفطائر، والحساء، والعصائد (بودينغ)، والخبز، ومشتقات الألبان، وأدوية الأطفال وأغذيتهم، والتي قد تضاف إلى الدقيق، فقد رأت الندوة أنها مادة مباينة للدم في الاسم والخصائص والصفات، فليس لها حكم الدم..."

٢- المسألة الثانية: حكم استخدام بلازما الدم في الدواء.

إن بيان الحكم الفقهي لاستخدام بلازما الدم في الدواء في أمرين: -

١- الأمر الأول: أن هذه البلازما تؤخذ من المتبرعين بالدم، والدم في هذه الحالة لا يُعد نجسًا؛ لأنه مسحوب بأداة طبية خاصة فهو كما سبق بيانه في مسألة طهارة دم الإنسان ونجاسته يُعد طاهرًا؛ فبالتالي البلازما المستخرجة منه تُعد طاهرة كذلك.

٢- الأمر الثاني: أن هذه البلازما قد أُجريت عليها العديد من الإجراءات الطبية والمعالجات والاختبارات قبل استخدامها في صناعة الأدوية؛ للتأكد من سلامتها ولإزالة أي فيروسات أو ملوثات منها؛ فبالتالي لا يوجد مانع شرعي من استخدامها في الدواء لاسيما إذا كان لها أثر كبير في علاج بعض الأمراض والوقاية منها- بإذن الله تعالى-.

٣- المسألة الثالثة: حكم استخدام بلازما الدم في العمليات العلاجية والتجميلية

إن بيان الحكم الفقهي لاستخدام بلازما الدم في العمليات العلاجية والتجميلية، يتضمن العديد من الأمور المستندة إلى تصور هذه المسألة بخطواتها: -

أولًا: سحب الدم من المريض

ويستند ذلك إلى مسألة طهارة دم الإنسان ونجاسته، وقد تقدمت دراسة مسألة طهارة دم الإنسان ونجاسته أما الدم الذي يتم استخدامه في بلازما الدم، فإنه يُعد من قبيل الدم المسحوب من الإنسان بأداة طبية خاصة؛ حيث يتم سحب الدم بإبرة خاصة متصلة بأنبوب مخصص طبيًا؛ لحفظ الدم ونقله إلى جهاز الطرد المركزي؛ لفصل البلازما عنه.

[٦٢] انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١١٠/١)، تحفة الفقهاء (٦٩/٣)، بدائع الصنائع (٤١/٥)، رد المحتار (٣١١/٦)، بداية المجتهد (٤٦٧/١)، مواهب الجليل (٢٣٤/٣)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٨٧/١)، المغني (٦١/٢)، المبدع (٢٢٥/١)، الإنصاف (٣٢٧/١).

ثانيًا: فصل البلازما عن الدم بواسطة جهاز الطرد المركزي

ويستند ذلك على القول بطهارة دم الإنسان المسحوب بآلة طبية خاصة؛ فإذا كان هذا الدم يُعد طاهرًا مباحًا؛ فإن البلازما المأخوذة منه تُعد طاهرة مباحة كذلك.

ثالثًا: حقن البلازما في المريض نفسه

ويستند ذلك إلى مسألة: حكم العمليات التجميلية.

*** حكم العمليات التجميلية**

العمليات التجميلية هي: إجراء طبي جراحي يستهدف تحسين مظهر أو وظيفة أعضاء الجسم الظاهرة.[٦٣]

إنّ حكم العمليات التجميلية ليس حكمًا واحدًا؛ بل إنه يختلف باختلاف النوع والغرض من إجراء تلك العمليات، يمكن بيان ذلك في نوعين: -

١- النوع الأول: العمليات التجميلية الضرورية[٦٤] والحاجية.[٦٥] يُقصد بهذا النوع: العمليات التي يحتاج إليها الإنسان بهدف التداوي والمعالجة الطبية، نتيجة عيوب خلقية ولد بها؛ كتشوه الشفة، وكالتصاق أصابع اليدين أو القدمين، أو وجود إصبع زائد من أصابع اليدين أو القدمين، أو نتيجة عيوب مكتسبة ناشئة عن الحوادث كالحروق ونحوها، فهذا النوع يشتمل على عدد من الجراحات التي يُقصد منها إزالة عيب سواءً في صورة نقص أو تلف أو تشوّه فهو ضروري أو حاجي بالنسبة لدواعيه الموجبة لفعله، وتجميلي بالنسبة لآثاره ونتائجه.[٦٦]

وهذا النوع من العمليات يجوز إجراؤه،[٦٧] ومما يدل على جواز ذلك: أن عرفجة بن أسعد[٦٨] قال: أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفًا من ورق، فأنتن عَلَيّ (فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفا من ذهب).[٦٩]

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على جواز إجراء الجراحة لإزالة تشوّه أو خلل أو عيب بالجسد، ومن يُجرى له ذلك، ليس قصده إلا أن يزيل عيبًا حدث عنده لا بغرض التجميل الذي يقصد منه زيادة تحسين لمنظره وشكله، فلو

---

[٦٣] الجراحة التجميلية، صالح الفوزان، ص (٤٨).

[٦٤] تنقسم المصلحة بالنسبة لحاجة الإنسان إليها إلى: ضرورية وحاجية وتحسينية.
يُقصد بالضروري: ما تقوم عليه حياة الناس الدينية والدنيوية، وإذا فقد اختل نظام الحياة، وفسدت أحوال الناس، وينحصر في خمسة أشياء: حفظ الدين، والنفس، والعقل والنسل والمال. انظر: روضة الناظر (٢٠٨/٢).

[٦٥] يُقصد بالحاجي: ما يترتب عليها التوسعة على الناس، ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب، فإذا لم تراع دخل المكلف في الحرج والمشقة. انظر: روضة الناظر (٢٠٨/٢).

[٦٦] انظر: أحكام الجراحة الطبية، ص (١٨٢)، الفتاوى الطبية المعاصرة، ص (١١).

[٦٧] انظر: الجراحة التجميلية، ص (٨٨)، أحكام جراحة التجميل، ص (٣٩)، الفقه الميسر (٥٠/١٢).

[٦٨] عرفجة بن أسعد بن صفوان التيمي، وهو بصري، كان من الفرسان في الجاهلية، وهو الذي أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فأذن له النبي ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب. انظر: أسد الغابة (٢١/٤) الإصابة في تمييز الصحابة (٤٠٠/٤).

[٦٩] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخاتم، باب في ربط الأسنان بالذهب (٢٨٧/٦) رقم الحديث (٤٢٣٢)، والترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب (٢٤٠/٤) رقم الحديث (١٧٧٠)، والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه (١٦٣/٨) رقم الحديث (٥١٦١) قال الترمذي:" حديث حسن".

كان أنف الإنسان مائلًا فيجوز أن يقوم بعملية لتعديله؛ لأنّ هذا إزالة عيب، ولأنها تشتمل على ضرر حسي ومعنوي فيحتاج إلى إزالته؛[٧٠] للقاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.[٧١]

وقد جاء من قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي مانصّه: " يجوز شرعًا إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يُقصد منها: -

١- إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها.

٢- إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.

٣- إصلاح العيوب الخلقية مثل الشفة المشقوقة (الأرنبية) واعوجاج الأنف الشديد والوحمات والزائد من الأصابع والأسنان والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.

٤- إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها.

٥- إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيًا أو عضويًا."[٧٢]

وترى الباحثة أن استخدام بلازما الدم في العمليات العلاجية- كاستخدامها في علاج تساقط الشعر الشديد، وعلاج الأوتار الممزقة، وإصابات العضلات والعظام، والألم المرتبط بالتهاب المفاصل، والتئام الجروح- يندرج تحت هذا النوع من العمليات، ولا حرج في إجرائها؛ لأنها من باب التداوي، وبذل الأسباب المؤدية إلى الشفاء-بإذن الله تعالى-.

٢- النوع الثاني: العمليات التجميلية التحسينية.[٧٣]هي التي تُجرى لمجرد تحقيق الشكل الأفضل والصورة الأجمل لصاحبها، دون دوافع ضرورية أو حاجية تتطلب إجراء هذه العمليات، ومن أبرز الدوافع لها تجديد الشباب وإزالة آثار الشيخوخة.[٧٤]

وتنقسم العمليات التجميلية في هذا النوع إلى قسمين، هما: -

١- عمليات تجميل الشكل والمظهر، ومن صورها: تجميل الأنف، بتصغيره وتغيير شكله.[٧٥]

٢- عمليات تجميل تُجرى لكبار السن، بقصد إزالة آثار الكبر والشيخوخة، ومن صورها: -

---

[٧٠] انظر: أحكام جراحة التجميل، ص (٣٩)، الفقه الميسر (٥٠/١٢).

[٧١] الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٧٨/١)، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص (٨٨).

[٧٢] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: ١٧٣ (١٨/١١) ص (٣٩٨-٣٩٩).

[٧٣] يُقصد بالتحسيني أو التكميلي: هو ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق ومحاسن العادات، بحيث لو فقدت المصلحة التحسينية لا يختل بفقدانها نظام الحياة كما هو الحال في المصلحة الضرورية، ولا يدخل المكلف في الحرج والضيق كما في المصلحة الحاجية؛ ومن أمثلتها: أخذ الزينة، وآداب الأكل والشرب. انظر: روضة الناظر (٢٠٨/٢).

[٧٤] انظر: أحكام الجراحة الطبية، ص (١٩١-١٩٢)، أحكام تجميل النساء، ص (٣٧٧)، الحقن التجميلية وحكمها الشرعي، ص (١٩٧١-١٩٧٢).

[٧٥] انظر: المصادر السابقة.

تجميل الوجه؛ بشد التجاعيد الموجودة في الوجه، وكذلك الرقبة.[٧٦]

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم العمليات التجميلية التحسينية على قولين: –

١– القول الأول: التفصيل، فلكل عملية تجميل تحسينية حكمها الخاص، وعليه فإن حكم استخدام بلازما الدم في لعمليات الجميلية التحسينية هو التفصيل، فلكل حالة حكمها الخاص، وهو قول بعض العلماء المعاصرين.[٧٧]

٢– القول الثاني: عدم جواز إجراء العمليات التجميلية التحسينية، وعليه فلا يجوز استخدام بلازما الدم في العمليات التجميلية التحسينية، وهو قول أكثر العلماء المعاصرين.[٧٨]

*** أدلة القول الأول**

١– الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على خلق الإنسان في أحسن صورة، منها: –

أ– قول الله تعالى: {ىٰ ير **يز**}.[٧٩]

ب– قول الله تعالى: {ٌّ ٍّ ٌّ}.[٨٠]

ج– قول الله تعالى: {**ئز ئم ئن ئى ئي** بر}.[٨١]

وجه الدلالة: دلت الآيات السابقة على أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان في أحسن صورة، وشكل منتصب القامة سوي الأعضاء، فقد جعله في أحسن الهيئات والأشكال.[٨٢]

وفي ذلك دلالة على أن الإنسان مىء ما صاحب أعضاءه أو بعضها خلل يؤذيه؛ فيُباح له حينئذ أن يجملها ويحسنها.[٨٣]

يُمكن أن يُناقش: بأن هذا خارج عن محل النزاع؛ فإن الخلل والعيب الذي يطرأ على الإنسان ويستدعي إجراءً تجميليًا لإزالته، أو إصلاحه، يُعد من قبيل عمليات التجميل الضرورية والحاجية.

٢– الدليل الثاني: عموم الأدلة الدالة على مشروعية التجمل والتزين، منها: –

أ– قول الله تعالى: {لم لى لي **مج مح مخ مم** }.[٨٤]

ب– قول الله تعالى: {**هى هي يج يح يخ** يم يى **يي ذٰ رٰ** ىٰ}.[٨٥]

---

[٧٦] انظر: المصادر السابقة

[٧٧] منهم: صالح الفوزان في الجراحة التجميلية، ص (١٢٧)، وعبد الله المطلق وعبد الله الموسى في الفقه الميسر (٥٠/١٢)، وعياض السلمي في أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحة التجميلية، ص (٤٣)، ومحمد عثمان شبير في أحكام جراحة التجميل، ص (٥٠-٥٢).

[٧٨] قد صدر فيها قرار عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم: ١٧٣(١١/١٨)، ص (٣٥١-٣٥٢)، وممن وافقهم: ابن عثيمين في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/١٧)، ومحمد الشنقيطي في أحكام الجراحة الطبية، ص (١٩٣)، وعبد الرحمن الجرعي في الفتاوى الطبية المعاصرة، ص (١٢)، وعبد الله الطيار في الفقه الميسر (٥٠/١٢)، وازدهار المدني في أحكام تجميل النساء، ص (٣٧٧-٣٧٨).

[٧٩] من الآية: (٦٤) من سورة غافر.

[٨٠] الآية: (٧) من سورة الانفطار.

[٨١] الآية: (٤) من سورة التين.

[٨٢] انظر: تفسير القرآن العظيم (٨/ ٣٤٠، ٤٢٠).

[٨٣] انظر: الحقن التجميلية وحكمها الشرعي، ص (١٩٨١-١٩٨٢).

[٨٤] من الآية: (٣١) من سورة الأعراف.

[٨٥] من الآية: (٣٢) من سورة الأعراف.

وجه الدلالة: حث الله تعالى في الآيتين السابقتين الناس على أخذ الزينة في مناسبات الجُمع والصلوات والأعياد، والزينة تكون باللباس الساتر وكل ما هو مستحسن، وقد أنكر الله على من حرّم شيئًا من المآكل أو المشارب أو الملابس من تلقاء نفسه من غير شرع من الله.[٨٦]

نوقش: بأن المقصود بالزينة في الآية: لبس الثوب الذي يستر العورة،[٨٧] فلا يصح الاستدلال بها على غيرها؛ كعمليات التجميل التحسينية.

أُجيب: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيدخل تحت الزينة جميع أنواع التزيين ويدخل تحتها تنظيف البدن، من جميع الوجوه ويدخل تحتها المركوب، ويدخل تحتها أيضًا أنواع الحلي لأن كل ذلك زينة.[٨٨]

٣- الدليل الثالث: ما رواه عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: (إن الله جميل يحب الجمال).[٨٩]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الله سبحانه وتعالى له الجمال المطلق في الذات والصفات والأفعال، وأنه سبحانه وتعالى يحب التجمل من العباد في الهيئة.[٩٠]

فالسعي إلى الجمال مشروع وعمليات التجميل التحسينية داخلة في ذلك.

نوقش: بأن الحديث لا دلالة فيه على إباحة تغيير شكل الإنسان، إنما حث على التزين والتجمل والظهور بمظهر لائق.[٩١]

يُمكن أن يُجاب عنه: بأن باب التجمل والتزين باب واسع، ليس كل ما هو داخل فيه يُعد تغييرًا لخلق الله، حيث إن منه ما هو لزيادة الحسن والجمال لا لتغيير في خلق الله.

٤- الدليل الرابع: أن الشخص يتألم نفسيًا بسبب عدم تلبية رغبته بفعل هذا النوع من الجراحة، ولا يستطيع بلوغ أهدافه المنشودة في الحياة بسبب عدم اكتمال الجمال.[٩٢]

نوقش من وجهين: -

١- الوجه الأول: بأن التفاوت في الأشكال ونسب الجمال؛ للابتلاء والاختبار، فيجب على المؤمن والمؤمنة الإيمان بقدر الله، وزرع الرضا في النفوس بما قسمه الله تعالى، وأن العبرة بالطاعة والاستقامة على طريق الهداية.[٩٣]

٢- الوجه الثاني: بأن الأذى النفسي لا يُمكن تعليق الحكم عليه، فقد يدّعي أحد أن في خلقته عيبًا، ويخالفه آخرون، خاصة وأن الله تعالى قد خلق الناس متفاوتين في الجمال، ولا ضابط حقيقة في معرفة الحد في ذلك.[٩٤]

*** أدلة القول الثاني**

١- الدليل الأول: قول الله تعالى: {ثم جح جم حج حم}[٩٥]

---

٨٦ انظر: مفاتيح الغيب (٢٢٩/١٤-٢٣٠).
٨٧ انظر: مفاتيح الغيب (٢٢٩/١٤-٢٣٠).
٨٨ انظر: المصدر السابق.
٨٩ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه (٩٣/١) رقم الحديث (٩١).
٩٠ انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٥٠/١).
٩١ انظر: التجميل بتقنية البلازما، ص (٢٧٩-٢٨٠).
٩٢ انظر: أحكام الجراحة الطبية، ص (١٩٧).
٩٣ انظر: المصدر السابق، ص (١٩٨).
٩٤ انظر: حقن التجميل حقيقتها وأحكامها، ص (٢٨١).
٩٥ من الآية: (١١٩) من سورة النساء.

وجه الدلالة: دلّت هذه الآية على بيان المحرمات التي يسوّل الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم، ومنها تغيير خلقة الله، وجراحة التجميل التحسينية تشتمل على تغيير خلقة الله والعبث فيها حسب الأهواء والرغبات، فتُعد من المحرمات.[٩٦]

نوقش من وجهين: –

١– الوجه الأول: بأن المراد بخلق الله في الآية مختلف في تفسيره؛ فقيل: بأنه دين الله؛ بتبديل الفطرة وتبديل الحلال حرامًا والحرام حلالًا، وقيل بأنه: الوشم والوصل وقطع الآذان وفقءْ العيون، فلا دليل على تخصيصها بالتغيير الظاهري لشكل الإنسان.[٩٧]

٢– الوجه الثاني: يُمكن أن يُقال: بأن من العمليات التجميلية التحسينية ما ليس فيه تغيير لخلقة الله–كحقن البلازما التجميلية لنضارة البشرة– فلا يُمكن تعميم القول بأن عمليات التجميل التحسينية، تعد تغييرًا لخلق الله.

٢– الدليل الثاني: قول عبد الله بن مسعود–رضي الله عنه–: (لعن الله الواشمات والمستوشمات[٩٨]، والمتنمصات،[٩٩] والمتفلجات[١٠٠] للحسن، المغيرات خلق الله تعالى مالي لا ألعن من لعن النبي ﷺ ...).[١٠١]

وجه الدلالة: في الحديث بيان من رسول الله ﷺ أنه لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة فيه أو نقص منه، وعُلل ذلك لمعنى تغيير الخلقة وطلب الحسن، وهذان المعنيان موجودان في العمليات التجميلية التحسينية؛ لأنها تغيير للخلقة بقصد زيادة الحسن فتُعد داخلة في هذا الوعيد الشديد.[١٠٢]

نوقش من وجهين: –

١– الوجه الأول: بأن الشرع مع نهيه عن تلك الأمور إلا أنه جاء بالإذن بأنواع من الزينة–كصبغ الشعر، وخرق الأذن– وهذا يدل على أن تعميم علة التغيير والتحسين غير مقبول.[١٠٣]

٢– الوجه الثاني: بأن علة الوشم غير ظاهرة، ولهذا ينبغي ألا يلحق به إلا ما هو في معناه أو أولى منه بالتحريم، وبعض عمليات التجميل التحسينية ليست كالوشم في طريقة إجرائها والآثار المترتبة عليها.[١٠٤]

---

[٩٦] انظر: أحكام الجراحة الطبية، ص (١٩٤).
[٩٧] انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٦٣٠/١-٦٣١).
[٩٨] الوشم: أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل، فيزرق أثره أو يخضر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٩/٥).
[٩٩] النامصة: التي تنتف الشعر من وجهها، والمتنمصة: التي تأمر من يفعل بها ذلك. النهاية في غريب الحديث والأثر (١١٩/٥).
[١٠٠] الفلج بالتحريك: فرجة ما بين الثنايا والرباعيات من الأسنان، والمقصود بالمتفلجات: النساء اللاتي يفعلن ذلك رغبة في التحسين. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦٨/٣).
[١٠١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن (١٦٤/٧) رقم الحديث (٥٩٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (١٦٧٨/٣) رقم الحديث (٢١٢٥).
[١٠٢] انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (١٦٧/٩)، أحكام الجراحة الطبية، ص (١٩٥).
[١٠٣] انظر: الحقن التجميلية، ص (١٩٧٦).
[١٠٤] انظر: أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام العمليات التجميلية، ص (٥٢).

٣- الدليل الثالث: أن عمليات التجميل التحسينية تتضمن الغش والتدليس وهو محرم شرعًا؛ ففيها إعادة صورة الشباب للمُسِن في وجهه وجسده، وذلك مفضٍ للوقوع في المحظور، من غش الأزواج من قبل النساء اللاتي يفعلن ذلك.[١٠٥]

نوقش: بعدم التسليم بأن جميع عمليات التجميل التحسينية تشتمل على الغش والتدليس على الأزواج، لاسيما وأن كثيرًا منها يقع بعلمهم، بل قد يكون بطلب منهم.[١٠٦]

٤- الدليل الرابع: أن هذه العمليات لا تُفعل إلّا بارتكاب المحظورات؛ كالتخدير، وقيام الرجل بمهمة الجراحة للنساء والعكس، وحينئذ ترتكب المحظورات؛ كاللمس، والنظر للعورة، والخلوة بالأجنبية.[١٠٧]

نوقش: بأن هذه المحظورات لا تصلح علة في عموم التحريم، بل لابد من دراسة كل حالة على حدة، فما خلا من المحظورات جاز، وما اشتمل عليه امتنع، ولو سُلّم بوجود هذه المحظورات، فيمكن التغلب عليها؛ بأن تجرى تلك العمليات للنساء على يد طبيبة وللرجال على يد طبيب، مع الالتزام بالضوابط الشرعية، فيكون التحريم لذات المحظورات لا لذات عمليات التجميل التحسينية بكل أنواعها.[١٠٨]

الراجح- والله أعلم- هو القول الأول؛ لسببين: -

١- السبب الأول: لأن هذا القول جارٍ على الأصل وهو الإباحة؛ فالشرع مع نهيه عن الوصل والنمص وتفليج الأسنان، إلا أنه أذن في أنواع من الزينة والتحسين؛ كصبغ الشعر، والحناء، والكحل وثقب أذن الأنثى للتزين، وجميع ما يُفعل من الحسن والزينة يؤدي إلى التجميل والتحسين.[١٠٩]

٢- السبب الثاني: لأن في المنع من عمليات التجميل التحسينية؛ تعميمًا لحكمها في جميع الأحوال، وعدم اعتبار الظروف والأغراض المتعلقة بكل عملية تجميل تحسينية على حدة؛ إذ لابد من دراسة كل جراحة تجميل تحسينية بشكل مستقل، مع مراعاة ما يحيط بها من مُلابسات، ومدى تطبيق القواعد والضوابط الشرعية لكل حالة، فقد تكون بعض جراحات التجميل العلاجية محرمة، وقد تكون بعض جراحات التجميل التحسينية جائزة، فلا بد من النظر إلى غرض الجراحة، ونوعها ومدى تحقق الضوابط الشرعية في جميع أنواعها.[١١٠]

وقد ذكر بعض الباحثين ضوابط؛ لضبط العمليات التجميلية عن الانحراف بارتكاب المحظور، فالانضباط بها سيمنع من الوقوع في المحظور الشرعي، بيانها في الآتي: -

١- الضابط الأول: ألا تكون العملية المنوي إجراؤها محل نهي شرعي خاص؛ كأن يدل الدليل على تحريمها أو إثم فاعلها أو الوعيد الشديد لمن يرتكبها؛ كالوشم، والنمص وتفليج الأسنان.

٢- الضابط الثاني: ألا تكون العملية محل نهي شرعي عام؛ كأن تكون لتغيير خلق الله، أو للغش والتدليس، أو التشبه بالكفار والفجار، أو تشبه الرجال بالنساء أو النساء بالرجال.

٣- الضابط الثالث: أن تتحقق فيها ضوابط الأعمال الطبية، وهي: -

---

[١٠٥] انظر: أحكام الجراحة الطبية، ص (١٩٥).
[١٠٦] انظر: انظر: أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام العمليات التجميلية، ص (٥٢)، الحقن التجميلية، ص (١٩٧٧).
[١٠٧] انظر: أحكام الجراحة الطبية، ص (١٩٥).
[١٠٨] انظر: الحقن التجميلية، ص (١٩٧٧).
[١٠٩] انظر: حقن التجميل حقيقتها وأحكامها، ص (٢٨٢)، عمليات تجميل الوجه التحسينية، ص (١٥-١٦).
[١١٠] انظر: الجراحة التجميلية، ص (١٢٧).

١- على الطبيب أن يكون ناصحًا للمريض، وعليه أن يقيم حالته؛ بألا يترتب عليه ضرر.

٢- أن يغلب على ظن الطبيب نجاح العملية، وإلّا عُدّ اعتداءً على الجسد بلا مبرر.

٣- أن يأذن المريض أو وليه بالعملية.

٤- أن يكون الطبيب مؤهلًا لمثل هذه العمليات وإلّا أثم وضمن؛ فالمتطبب الجاهل لا يحل له مباشرة العملية حتى لو أُذن له.

٥- ألا يكون في إجراء هذا النوع من العمليات ارتكابًا لمحظور؛ ككشف العورة- إلّا عند الضرورة[١١١]- أو الخلوة بالأجنبية.[١١٢]

استنادًا إلى ذلك فإن حكم استخدام بلازما الدم في العمليات التجميلية التحسينية هو التفصيل؛ فقد تكون في بعض الحالات جائزة، وقد تكون في بعض الحالات محرمة بناءً على تحقق الشروط في إجرائها وانتفاء الموانع من إجرائها.

*** الخاتمة**

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما يليق بجلاله وعظمته، فقد مَنَّ علي-سبحانه- بإكمال هذا البحث، وقد توصلت من خلاله إلى عدد من النتائج، وهي كالآتي: -

١- بلازما الدم هي: مادة سائلة شفافة تميل إلى الاصفرار، تمثل نسبتها ٥٥٪ من الدم.

٢- بلازما الدم في الغذاء تُعد مادة مباينة للدم في الاسم والخصائص والصفات، فلا تأخذ حكم الدم في نجاسته وحرمته؛ وبالتالي يُباح استخدامها في الغذاء.

٣- يباح استخدام بلازما الدم في الدواء.

٤- أن حكم عمليات التجميل التحسينية هو التفصيل؛ فلكل عملية تجميل تحسينية حكمها الخاص، وذلك يعتمد على مدى تحقق الشروط لإباحتها، وانتفاء الموانع من إجرائها.

٥- حكم استخدام بلازما الدم في العمليات التجميلية التحسينية هو التفصيل؛ فقد تكون في بعض الحالات جائزة، وقد تكون في بعض الحالات محرمة بناءً على تحقق الشروط في إجرائها وانتفاء الموانع من إجرائها.

*** التوصيات**

١- أوصي الباحثين والدارسين أن يوجهوا أنظارهم نحو الموضوعات المستجدة، والتي تعم بها البلوى ويكثر السؤال عنها؛ لا سيما الموضوعات الطبية والتي لها أثر على الأحكام الفقهية.

٢- أوصي بعقد المؤتمرات والندوات التي تجمع بين الفقه والطب؛ لتقريب الفجوة بين الأوساط الشرعية والبيئات الطبية، مما سيُسهم في تزويد الفقهاء والباحثين بأحدث المستجدات الطبية التي تتطور يوماً بعد يوم، وتقديم التصور الواضح لها؛ والذي سيُفيد بإعطاء الحكم الفقهي المبني على التصور الصحيح، والمستند على الأدلة والقواعد الشرعية، بما

---

[١١١] قاعدة إباحة المحرّم عند الضرورة مقيدة بقاعدة ما أُبيح لضرورة يقدر بقدرها؛ فلا يتوسع في المحظور، وإنما يترخص فيه بقدر ما تندفع الضرورة، وتنتهي الحاجة. انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص (٨٤)، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، ص (٢٢).

[١١٢] انظر: القواعد والضوابط الحاكمة لعمليات التجميل، ص (٢٨١٣-٢٨٢٩)، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، ص (١٦-٢٣)، التأصيل الشرعي لعمليات التجميل المعاصرة، ص (٢٧٦-٢٧٧).

ينير الدرب للعاملين في البيئات الطبية المتمثلة في المستشفيات والعيادات والهيئات الصحية.

تلك هي أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث، والذي أسأل الله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، ونافعًا لي في الدنيا والآخرة، فإن كنت أصبت فيه فذلك بفضل من الله وتوفيقه، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، فأسأل الله العفو والمغفرة.

وصلى الله على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

*** المراجع**

اولاً- المراجع العربية

أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحة التجميلية: عياض بن نامي السلمي، بحث مقدم لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة-جدة، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ-٢٠٠٠م.

أحكام القرآن: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية: ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، دار الفضيلة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي: محمد عثمان شبير، جامعة الكويت، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ-قسم العبادات-جمعاً ودراسة: علي بن رميح بن علي الرميحي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣٧هـ-١٤٣٨هـ.

الاستحالة وأثرها في تطهير النجاسة دراسة فقهية تطبيقية معاصرة: علي محمد علي عثمان، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر، العدد: ٣٢، ٢٠١٥م.

أسد الغابة في معرفة الصحابة: علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري عز الدين ابن الأثير، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي المعروف بابن قطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير بن أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي-بيروت.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المعروف بابن رشد الحفيد، دار الحديث-القاهرة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

التأصيل الشرعي لعمليات التجميل المعاصرة: خالد محمد عبيدات، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، العدد: ٢، ٢٠١٦م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي، المطبعة الأميرية الكبرى بولاق، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

التجميل بتقنية البلازما: وسن سعد الرشيدي، جامعة آل البيت، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد: ٢، ٢٠٢٢م

تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، وضع حواشيه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨م.

تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ه.

تقريب الوصول إلى علم الأصول: محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.

التيسير بشرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي، مكتبة الإمام الشافعي- الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ه-١٩٨٨م.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٣ه.

الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة: صالح بن محمد الفوزان، دار التدمرية، الطبعة الثانية ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م.

الحقن التجميلية وحكمها الشرعي دراسة فقهية مقارنة: سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي، جامعة الأزهر، مجلة كلية الشريعة والقانون ٢٠١٩م.

الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي المعروف بالقرافي، تحقيق: محمد بو خبزة، محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى١٩٩٤م.

رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢ه-١٩٩٢م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢ه-١٩٩١م.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م.

سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

سنن أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قرة بللي، دار الرسالة العلمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م.

سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي-مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥ه-١٩٧٥م.

السنن الكبرى: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب

الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ-١٩٨٠م.

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

شرح صحيح البخاري: علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة-بيروت.

الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية: هاني عبد الله محمد الجبير، ورقة علمية مقدمة لندوة العمليات التجميلية بين الشرع والطب.

طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: محمود الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.

علم وظائف الأعضاء، صباح ناصر العلوجي، دار الفكر- عمان، الطبعة الثالثة ٢٠١٤م.

عمليات تجميل الوجه التحسينية دراسة فقهية: مراد رايق رشيد عودة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي: قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي، ٢٠١٩م.

الفتاوى الطبية المعاصرة: عبد الرحمن بن أحمد الجرعي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

الفتاوى الكبرى: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة-بيروت ١٣٧٩هـ.

فتح العزيز بشرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر.

الفقه الميسر: عبد الله بن محمد الطيار، عبد بن محمد المطلق، محمد بن إبراهيم الموسى، مدار الوطن للنشر- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي-جدة- المملكة العربية السعودية، نسخة مرقمة من المكتبة الشاملة.

القواعد والضوابط الحاكمة لعمليات التجميل: حنان بنت محمد بن حسين جستنيه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة، ٢٠١٠م.

كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، مكتبة النصر الحديثة- الرياض، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

مبادئ الفسيولوجي علم وظائف الأعضاء: سعد كمال طه، مكتبة الإسكندرية.

المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد: ١٠.

المجموع شرح المهذب: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر-بيروت.

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن، الطبعة الأخيرة ١٤١٣هـ.

المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الفكر-بيروت.

المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، دار الكتب العلمية-بيروت.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الأولى.

معجم لغة الفقهاء: حامد صادق قنيبي، محمد رواس قلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

معجم مصطلحات علم الأحياء: كمال الدين الحناوي، المكتبة الأكاديمية.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قادمة المقدسي، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

مفاتيح الغيب: محمد بن عمر بن الحسن التميمي الرازي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

المفردات في غريب القرآن: أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الدوادي، دار القلم، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

منتهى الإرادات: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

منتهى الإرادات: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

المهذب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق: نزيه حماد، دار القلم-دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

الموسوعة الطبية الفقهية: أحمد بن محمد كنعان، تقديم: محمد هيثم خياط، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

الموسوعة العربية العالمية: مجموعة من العلماء والباحثين، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، دائرة المعارف العالمية، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: نظام الدين الصبابطي، دار الحديث-مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم البروكي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت ١٩٠٠م.

موقع كليفلاند كلينك Cleveland Clinic https://my.clevelandclinic.org/health/treatments/21102-platelet-rich-plasma

موقع الأكاديمية الأسترالية للعلوم https://www-science-org-au.translate.goog/curious/people-medicine/plasma?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc.

موقع موارد البلازما الكندية https://giveplasma-ca.translate.goog/drugs-that-can-be-manufactured-from-plasma/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc

موقع المكتبة الوطنية للطب (المركز الوطني لمعلومات التكنولوجيا الحيوية) https://www-ncbi-nlm-nih-gov.translate.goog/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc

ثانياً- المراجع الأجنبية

Physiology, Blood Plasma, Joscilin Mathew, Parvathy Sankar, Matthew Varacallo, Michigan

State University College of Osteopathic Medicine, Penn Highlands Healthcare System,2023.

Blood Plasma Self-Separation Technologies during the Self-Driven Flow in Microfluidic Platforms, researchers group, Bioengineering 2021.

Microfluidic Devices for Blood Fractionation, researchers group, Micromachines 2011.